مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ـ العدد الأول 2025 ـ الصفحات (77-88)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025

تعليق على حكم المحكمة العليا بشأن استجواب الخصوم في الدعوى المدنية

أ. كريمة مفتاح الهادي *
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة ، ليبيا
k.badawah@azu.edu.ly

Comment on the Supreme Court's ruling on the questioning of opponents in a civil suit

KAREEMAH MIFTAH ALHADI *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 29-12-2024 تاريخ القبول: 28-01-2025 تاريخ النشر: 24-02-2025

الملخص
نظراً للاختلاف الجوهري بين الدعويين المدنية والجنائية، فقد استتبع هذا الخلاف في طبيعتهما اختلاف في وسائل الإثبات فيهما، ولعل المدقق في نصوص قانون المرافعات سيلاحظ أن القاعدة الفقهية المعروفة بأن الدعوى المدنية ملك للخصوم، وإن دور القاضي فيها سلبياً لا تصمد كثيراً أمام بعض النصوص التي فتح فيها المشرع الباب واسعاً أمام قاضي الدعوى المدنية في سبيل وصوله للحقيقة التي ينشدها المتقاضين، بل إنه ـ أي المشرع ـ منح قاضي الدعوى المدنية في بعض الحالات وسائل إثبات حظرها على قاضي الدعوى الجنائية، على الرغم من أن هذا الأخير منحت له سلطات واسعة في سبيل تحقيق الدعوى، ومن بين الوسائل الممنوحة للقاضي المدني وليست كذلك للقاضي الجنائي هو الاستجواب المقرر بموجب قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الكلمات الدالة: دعوى ـ تحقيق ـ استجواب ـ خصوم ـ دفع

Abstract
Given the fundamental difference between civil and criminal lawsuits, this difference in their nature has entailed a difference in the means of proof in them. Perhaps the one who examines the texts of the Code of Civil Procedure will notice that the well-known jurisprudential rule that the civil lawsuit belongs to the parties. The judge's role in it is negative and does not hold up well in the face of some texts in which the legislator has opened the door wide before the judge of the civil suit in order to reach the truth sought by the litigants. Rather, he - that is, the legislator - has granted the judge of the civil suit in some cases the means of proof that are prohibited to the judge of the criminal suit.
Although the latter has been granted broad powers to investigate the case, among the means granted to the civil judge and not to the criminal judge is the interrogation stipulated under the Civil and Commercial Procedures Law.
Keywords: lawsuit - investigation - interrogation - opponents – defense.

المقدمة:

لعله من نافلة القول التأكيد على أن هناك اختلاف جذري بين مسألة الإثبات في الدعويين المدنية والجنائية، ولا غرو في ذلك نظرا لاختلاف طبيعتهما وحيث إن الدعوى الثانية ملكا للمجتمع وهي تمس أمنه الاجتماعي لذا مُنح قاضيها سلطات واسعة في الإثبات وشُرّعت له كافة أبوابه، ليستقي عقيدته من أي دليل يشاء، وان للقاضي الجنائي بل يجب عليه في سبيل الوصول إلى الحقيقة أن يكمل كل نقص في أدلة الدعوى، ولا يحق له الحكم بالبراءة اتكالاً على قصور تحقيقاتها من النيابة العامة، غير أن هذه الحرية ليست متاحة بنفس القدر لقاضي الدعوى الأولى ـ أي الدعوى المدنية ـ لأن غالبية طرق الإثبات فيها متعلقة بمصلحه الخصوم، وليس الاستجواب المقرر بنص المادة 158 مرافعات، وسماع الشهادة أو طلب ردها المقررة بموجب أحكام المواد 179 وما بعدها، وكذلك الطعن على مستندات الدعوى بالتزوير ببدعٍ عن هذا الأصل، إذ تعتبر هذه الوسائل من سبل الإثبات المدنية ابتداء، وقد تقره المحكمة أو ترفضه انتهاء؛ وذلك حسب ما يتراءى لها من ظروف كل دعوى وملابساتها، ولا تثريب على محكمه الموضوع إن هي ردت أياً منها، أو حتى ردتها كلها متى ما أسست هذا الرد على أسباب مقبولة، وهذا الذي استقر عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من أحكامها، منها الطعن المدني رقم 46/484ق محل التعليق.

ولعل من بين الأسباب التي دعت الباحثة لاختيار هذا الحكم للتعليق عليه هو اعتناق المحكمة العليا لمبدأ حرية القاضي في الأخذ بهذا الأدلة من عدمها، الأمر الذي قد يحرم الخصوم من أن تستفيد منها، وهو وان كان طلب مقررا لمصلحه الخصوم إلا أن ترك تقديره للمحكمة على إطلاقه ترى فيه الباحثة إهدار لروح النص، وتفويتٌ للحكمة التشريعية من إقرارها، لذا ستحاول الباحثة بما يسره الله لها أن تعلق على هذا الحكم وفقا للمنهجية المتعارف عليها عند التعليق على الأحكام:ـ

أولاً - عرض موجز لتفاصيل الحكم ووقائع الدعوى

صدر الحكم محل التعليق عن المحكمة العليا الموقرة بتاريخ 9 - 5 - 2004م عن الدائرة المدنية بالمحكمة، وقد صدر هذا المبدأ بمناسبة الطعن على الحكم الصادر عن محكمة مصراتة الابتدائية الدائرة المدنية.

1 - وقائع الدعوى وإجراءاتها

تخلص وقائع الدعوى محل التعليق في أن الطاعن أقام الدعوى المدنية رقم 36 لسنة 1996أمام محكمه مصراتة الابتدائية، مختصما فيها المطعون ضدهما، قال شرحا لها إنه كان شريكا للمطعون ضدهما منذ نهاية عام 1983 حيث بدأت هذه المشاركة بشكل بسيط متمثلة في شاحنتان بمقطورتيهما، وكان يتناوب على قيادتها مع المدعى عليه الثاني، وقد تطورت هذه الشراكة وشهدت نجاحا متزايدا فزاد بذلك رأس مال الشركة وزادت بزيادته الشاحنتان، لتصل إلى ست شاحنات جراره بمقطوراتها، ثم تطور الأمر لأكثر من ذلك، حيث تم شراء مزرعتين الأولى بمنطقة طمينه والثانية بمنطقه السكت ،ثم إنشاءا ورشة خراطة عامة، وفي عام 1995 دب خلاف بين الطاعن والمطعون ضدهما انتهى بترك الأول لهذه الشراكة غير أنه ـ أي الطاعن - في20 ـ 12 - 1995 تفاجئ بوجود وثيقة مقاسمة مناصفة بين المطعون ضدهما، حيث اتفقا على قسمه منقولات الشركة وعقاراتها دون الرجوع إليه، أو استشارته، أو حتى فرز نصيبه من هذه الأموال بصفته شريكا لهما، وانتهى في ختام صحيفة دعواه إلى طلب إبطال عقد المقاسمة المشار إليه، وتعيين مصفٍ للشركة لحصر أموالها تمهيدا لفرز نصيبه منها.

2 - الإجراءات التي تمت على الدعوى

صدر الحكم محل التعليق من محكمه مصراتة الابتدائية برفض دعوى إبطال العقد لم يلقَ قبولاً لدى الطاعن فقرر الطاعن عليه بطريق الاستئناف أمام محكمه استئناف مصراتة، وهذه المحكمة بعد أن نظرت الدعوى انتهت فيها بتاريخ **10 - 6 - 1999** إلى قبول الاستئناف شكلاً وفي في الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، لم يلقَ هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فقرر دفاعه بتاريخ **10 - 8 - 1998** الطعن عليه بطريقه النقض أمام

المحكمة العليا وبتاريخ 9 ـ 4 ـ 2004 انتهت المحكمة العليا إلى إصدار حكمها القاضي منطوقه (**بحكمت المحكمة حضورياً بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن بالمصروفات)**

3 ـ الطلبات والدفوع والأسانيد القانونية

طعن الطاعن على الحكم الطعين مؤسساً إياه على ثلاثة أسباب رئيسة؛ أولها أن الحكم أسس أسبابه برفض الدعوى على شهادة شهود أحدهما لا تصح شهادته أصلاً بسبب قرابته من المطعون ضدهما حيث إن الشاهد هو زوج شقيقتهما ـ أي المطعون ضدهما ـ وقد خالفت المحكمة بذلك نص المادة 187 من قانون المرافعات.

وثاني أسباب الطعن أن المحكمة المطعون في حكمها أخلت بحق الطاعن في الدفاع يوم لم تستجب لطلبه في استجواب الخصوم تأسيسا على ما نصت عليه المادة 156 من قانون المرافعات.

وثالث مناعي الطاعن على الحكم عدم استجابة محكمة البداية ومن ورائها محكمة الاستئناف لمطالبه بإحالة الوثيقة على الخبرة لإثبات واقعه التزوير، حيث أخلت المحكمة بذلك مرة أخرى بحق الدفاع يوم لم تناقش وترد على شواهد التزوير في الورقة، وإحالة الوثيقة للخبرة دون إبداء المبررات السائغة لذلك، ولو أنها فعلت لتغير وجه الرأي عندها.

ثانياً ـ المسائل القانونية التي تعرض لها الحكم محل التعليق:ـ

من خلال الاستقراء المتأني لحيثيات الحكم محل التعليق، نجد أن قطب الرحى في هذه القضية هو إبطال عقد أُدعي بتزويره، ليتفرع عن هذه المسألة الأصلية ثلاث مسائل فرعية في الإثبات المدني؛ وهي رد شهادة الأقارب نزولا على نص المادة 187 من قانون المرافعات، ورفض الاستجواب المقرر بنص المادة 158 مرافعات، وثالثها هو الإحالة على الخبرة في حال الادعاء بتزوير ورقه طُرحت للإثبات، وذلك عملاً بأحكام المادة 236 من ذات القانون، ولما كانت هذه المواضيع الثلاث أساس الحكم فإنها ستكون محل التعليق عليها في الفقرة التالية:ـ

ثالثاً ـ التعليق على الحكم

سنحاول بإذن الله في هذه الفقرة أن نعلق على هذه المحاور الثلاث كلا على حده، وذلك من خلال بيان مدى توفيق الحكم في نظرنا عند تفسيره لظاهر النصوص وباطنها تحقيقا للعدالة التي ينشدها المتقاضون، وسوف تعرض الباحثة كلما سنحت الفرصة لذلك لتبيان موقف الفقه وعلى التفصيل التالي:-

1 ـ من حيث رفض الاستجواب

(الاستجواب اصطلاحاً هو إجراء قانوني يتيح للقاضي دعوة الخصوم أو أحدهم بالذات لمناقشتهم في أي موضوع من مواضيع الدعوى المتنازع عليها، أو للاستيضاح منهم عن أي واقعة متعلقة بهذه الدعوى ومنتجة فيها، وجائز إثباتها)[1]،وعرفه آخر بأنه(إجراء من إجراءات الإثبات يُقصد به دعوة أحد الخصوم للإدلاء بأقواله شخصيا حول وقائع معينه يدعيها الخصم الآخر، ويراد به حسم النزاع وتعزيز موقف الخصم المستجوب، ويعتبر الاستجواب وسيلة مباشرة لكشف الحقيقة، كما يُعد من وسائل الإثبات الشخصية التي تستند إلى أقوال الخصم نفسه، ولذلك فهو لا يوجه إلا للخصم شخصياً ولا يجوز توجيهه إلى وكيله إلا في حالات استثنائية)[2].

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه (طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى، دون أن ينم ذلك عن إهدار لأية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تُفصح عن ذلك صراحة)[3].

وقد وردت أحكام الاستجواب، وحالاته، وإجراءاته ضمن الفصل السابع من الكتاب الثاني من قانون المرافعات، فنظمه المشرع في المواد من 156 إلى المادة 164 من هذا القانون، وفي الوقت الذي منحت فيه المادة 157 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحق للمحكمة في أن تأمر بهذا الإجراء من تلقاء نفسها إذا رأت موجبا له بناء على طلب احد الخصوم، إلا أن المادة 158 من ذات القانون جعلت قبول هذا الإجراء من عدمه

---

[1] ـ علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، 2010ص98 مشار لهذه الرسالة في سلطة القاضي المدني في استجواب الخصوم، حسيان رضا، بحث منشور بمجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد الأول، 1 - 6 - 2024م المجلد العاشر، ص 378.

[2] ـ انظر احمد نشأت الوسيط في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2006 ، ص394

[3] ـ نقض مدني رقم 477لسنة 55، جلسة 21 - 3 - 1990م مشار إلى هذا الحكم على الرابط الإلكتروني https//lawyeregypt.net

رهين إرادة المحكمة في الحالة الأخيرة، إذ بصراحة نص هذه المادة يمكن للمحكمة أن ترفض الاستجواب إذا رأت أن الدعوى بحالتها التي طُلب فيها هذا الإجراء لا تستحقه، وإن بها من الأدلة الأخرى ما يغنيها عن سلوك هذا الطريق، ومن ثم ترى الباحثة من وجهة نظرها أن الحكم ظاهريا في رده على هذا الدفع قد وافق صحيح القانون، لأنه الاجتهاد مع صراحة النص،ولأن المشرع في المادة 158 كان صريحتاً في إقرار حق المحكمة برفض هذا الإجراء إذا رأت عدم الحاجة إليه عند وجود أدلة أخرى، وهذا مذهب المحكمة العليا الليبية، كما هو وارد بحيثيات هذا المبدأ، وهو مذهب بعض التشريعات العربية والمحاكم العليا فيها.[1]

غير إن الإشكالية التي يثيرها هذا الحكم من وجهه نظر الباحثة أن التطبيق الحرفي لنص المادة 158 من قانون المرافعات على ظاهره قد يمس بحقوق الدفاع في بعض الأحيان، وذلك عندما لا يكون قرار المحكمة برفض الاستجواب مبرراً أو مسببا، فبالعودة لنص المادة 156 من قانون المرافعات نجده يمنح الحق للمحكمة في أن تسلك هذا الطريق متى رأت ذلك، وهو خلاف الحظر المفروض على القاضي الجنائي[2]، بينما نص المادة 158من قانون المرافعات جعل الرفض مطلقا إذا ما طُلب هذا الإجراء من الخصوم، إذا رأت المحكمة من منظورها أنه لا حاجه إليه، دون أن تكون ملزمة بإبداء أي أسباب لهذا الرفض، وبين حقها المطلق في سلوك هذا الطريق وسلطانها في رفضه لابد أن يُوجد المشرع نوعا من التوازن بين هذين النصين، بحيث يكون الرفض مسببا على الأقل في بعض الحالات، وهذا من انتهجه بعض المشرعين العرب بخصوص هذه الوسيلة من الإثبات،[3] حيث ترى الباحثة أنه ليس من العدل أن ترفض المحكمة هذا الطلب

---

[1] ـ انظر طعن مدني رقم 342 / 69 ق جلسة 13 ـ 6 ـ 2023م، المحكمة العليا الليبية، وانظر نقض مصري رقم 473 /52ق جلسة 30 ـ 1 ـ 1989م، وكذلك الطعن رقم 1880 / 49ق جلسة20 مارس 1983م، مشار لهاذين الحكمين على الربط الالكتروني https//lawyeregypt.net ، وانظر كذلك حكم حديث للمحكمة العليا الفلسطينية في قضيه الطعن المدني رقم 379 /2022 ، جلسة 26 ـ 6 ـ 2024، وكذلك الحكم 673 /2022 جلسة 23 ـ 7 ـ 2024م، مشار إلى هذين الحكمين على الرابط الالكتروني https://juriscassation.cspj.ma/Decisions/RechercheDecisions.utm_source=chatgpt.com

[2] انظر نص المادة 247 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث حظرت هذه المادة على قاضي هذه الدعوى استجواب المتهم ، إلا إذا قبل هذا الأخير لهذا الإجراء، وإلا عد استجوابه باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلق بالنظام العام.

[3] انظر الفصل 164 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الجوهري تأسيساً على أن لديها من الأدلة ما يحملها على رفضه، كحالة وجود شهادة شهود قد تكون محل نظر هي الأخرى من قبل الخصم، كما في واقعة الحال، وذلك عندما طعن الطاعن في شهادة أحد الشهود؛ نظراً لقرابته بالمشهود له، وهو ما سيكون محل تعليقنا في الفقرة التالية.

2 ـ من حيث تقييم الشهادة وحالات ردها

تعتبر الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى المدنية، وقد عرفها أحد الفقهاء بأنه (إدلاء الشاهد بما رآه أو سمعه، أو أدركه بحواسه في شأن واقعة تتعلق بالدعوى، لإثباتها أمام القضاء)[1].

وقد نظم المشرع الليبي هذا النوع من أنواع الإثبات بموجب أحكام الفصل الخامس من ذات الباب المشار إليه، وذلك من المادة 179 إلى المادة200 ، فنصت المادة 187 منه على مبدأ عام في الشهادة وهو عدم قبول شهادة الأزواج والأقارب والأصهار إذا كانت القرابة مباشرة، ثم أتى عجز هذه المادة وأُوجد استثناء على هذا الأصل، وهو جواز شهادة هؤلاء في الدعاوى المتعلقة بالتفريق البدني، أو النشوز الشرعي، أو العلاقات العائلية، ولعل الإشكالية التي يثيرها هذا النص من وجهه نظر الباحثة هي إيراده لعبارة أو العلاقات العائلية، فهذه العبارة ما لم تكن مضبوطة ضبطا دقيقا، فقد يدخل تحتها حالات قد تنتهي بإهدار حقوق ويكون السبب في ذلك الأخذ بشهادة في غير مواطن الأخذ بها، وفي هذا الحكم انتهت المحكمة المطعون في حكمها إلى اعتبار الشراكة القائمة بين أطراف الدعوى مندرجة تحت هذا البند، وتأسيساً على هذا التأويل طرحت المحكمة دعوى المدعي بشهادة أصهار المدعى عليهما، في الوقت الذي ما كان لشهادتهما أن تُقبل لو أن موضوع الدعوى لم يكن ضمن بند العلاقات العائلية، ولقد أيدت المحكمة العليا ما ذهبت إليه محكمتا الموضوع معتبرةً أنه تأويل في محله، لذا لابد أن

[1] ـ انظر عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1952م ص159، وانظر أيضاً في تعريف الشهادة أحمد نشأت، الشرح العملي لقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1984، ص234م.

يُتحوط في هذه المسألة كثيرا لأن شهادة الأقارب وان نص عجز المادة 187 مرافعات على قبولها في بعض الحالات؛ إلا انه يجب أن تُحاط من وجهه نظري بضمانة التحصير، لئلا تكون العبارة الأخيرة ـ العلاقات العائلية ـ حماله وجوه، ولئلا يدخل تحتها ما ليس من جنسها، كما يجب أن تُحاط الشهادة في مواضع الاستثناء بضمانة مهمة، كعدم قبولها في حاله مضنة التحيز، وتقدير التحيز من عدمه يجب تبريره في الحكم، ويجب أن يكون هذا التبرير مسألة قانون لتخضع لرقابة المحكمة العليا.

ومن وجهه نظري لا يجب أن تُقبل شهادة الأقارب إذا كانت هي الدليل الوحيد في الدعوى، ولا سيما إذا تعارضت هذه الشهادة مع شواهد الإثبات الأخرى فيها، وهو ما يبدو أن الطاعن في الحكم محل التعليق يثيره في غير ما موضع ضمن أسباب طعنه، من أن المحكمة أسست حكمها في رفض دعواه لعدم الإثبات؛ تأسيساً على إن شهادة الشهود الذين هم أصهار المدعى عليهما، وإثارته لشواهد يرد بها شهادتهما من خلال الطعن بالتزوير أصلاً على عقد المقاسمة الذي وردت فيه شهادتهما، وكما رفضت محكمه الموضوع إجابته لطلبه استجواب الخصوم ورد شهادة الشهود، رفضت كذلك إحالة الورقة على الخبرة لإثبات التزوير، وهو ما سنعلق عليه في الفقرة التالية.

3 ـ من حيث الرد على دفع الادعاء بالتزوير المستندات محل الدعوى

الدفع بتزوير المستند هو من الدفوع التي يلجئ إليها الخصوم، بحيث يقدم عليها الخصم متهماً فيها خصمه الآخر بتقديم مستند مزور كلياً أو جزئياً، مطالباً المحكمة بفحصه، وتحديد عما إذا كان قد تعرض للتغير، والغرض من هذا الادعاء هو إبطال حجية الورقة المدعى بتزويرها، وإثبات أن باطنها لا يعكس حقيقة ظاهرها، وقد نظم المشرع الليبي أحكام هذا الدفع في الفصل السابع من الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وما يتفرع عن هذا الفصل من مطلبين متعلق أولهما بإنكار الخطوط والأختام، والآخر متعلق بالادعاء بالتزوير، ولعله من المستقر عليه فقها وقضاءً أن

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة سلوك أي طريق من طرق الإثبات المقررة في القانون، ولهذه الأخيرة أن تجيب الطالب لطلبه أو ترفضه حسبما يتراءى لها في كل واقعه على حده، ولا يعتبر سلوك الادعاء بالتزوير ببدعٍ عن هذا الأصل، إذ في الحكم محل التعليق سلك المدعي هذا الطريق أيضاً ـ الادعاء بالتزوير ـ بالتوازي مع سلوك سابقيه، وهما طلب الاستجواب ورد الشهادة، إلا أن المحكمة انتهت إلى رد هذا الطلب كردها لسابقيه، وبذلك تكون قد باشرت سلطتها تأسيساً على أنها رأت أن من أدله الدعوى الأخرى ـ وهي شهادة الشهود ـ ما يغنيها لتكوين عقيدتها بعيداً عن سلوك هذا الطريق من طرق الإثبات، ، وإن ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في حكمها برفض إحالة الورقة على الخبرة هو الذي استقر عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من أحكامها.

وترى الباحثة أن الإشكالية التي تثيرها هذه الحيثية من الحكم، هو أن المحكمة ردت هذا الطلب ـ الإحالة على الخبرة ـ بحجة أن شواهد التزوير المدعى بها مجملة ومبهمة، وهي ـ أي المحكمة ـ غير ملزمة بتوضيح ما أبهمه الطاعن في دفوعه ومذكراته، وهذا ما يتفق مع المنهج المستقر في الطعون بالنقض، إذا المحكمة العليا لم تشترط لرد طلب الادعاء بالتزوير أكثر من أن تثبت محكمه الموضوع في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها أنها لا لحاجه له في سلوك هذا الطريق.

ومن وجهة نظر الباحثة إن العدالة لن تضار لو أنها جارت الطاعن في بحث هذه المناعي بالقدر الذي قد يكون فيه الضرر أبلغ في حاله صدقه فيها، وكان على المحكمة تتبعها بالبحث والتدقيق وصولا لكلمة سواء فيها تحقيقاً للعدل الذي تنشده العامة.

الخاتمة

رغم إن محكمتنا العليا الموقرة استندت في حكمها برفض الطعن وتأييد الحكم المستأنف على نصوص قانونية واضحة، وعلى الرغم من أن القاعدة الفقهية المعروفة تقول بأن الأحكام القضائية عنوانا للحقيقة، إلا أنه من وجهة نظري أنه لا يجب أن تحاط هذه القاعدة بهالة من القدسية يحضر معها تحليل الأحكام ونقدها، لأنها ـ أي الأحكام ـ تبقى

نتاج عمل بشري؛ حيث يعتبر النقص والقصور من أبرز سماته، وإن الباحثة ترى في دراسة هذا الحكم وتحليله وإسقاط النصوص القانونية عليه، أنه وإن كان ظاهر الصحة من الناحية القانونية، إلا أنه لم يكن ظاهرا العدل؛ وذلك انطلاقا من أن محكمه الموضوع التفتت عن كافه الدفوع التي أثارها المدعي في الدعوى، على الرغم من أنها كانت دفوع جوهرية، وتساندیه يدعم بعضها بعضاً، فطلب إحالة الورقة على الخبرة لإثبات واقعة التزوير تقويها شواهد المصلحة ومظنة التحيز من الشهود؛ وشهادة هؤلاء كانت محل تشكيك من المدعي بالنظر إلى قرابتهما من المشهود لهما، وكان على المحكمة من وجهة نظري أن تتحوط قبل سدها لبابين من أبواب الإثبات؛ وهما الاستجواب والطعن بالتزوير تأسيساً على شهادة طُعن في سلامتها منذ البداية، خاصة عندما أُبدي الاعتراض على هذه الشهادة حتى قبل سماعها، وهو اعتراض ينم عن جديه المعترض في التخوف من مضمون ما ستأتي به الشهادة المعترض عليها، لا سيما وإن المحكمة المطعون في حكمها ردت اعتراض الطاعن على سماع شهادة أصهار المطعون ضدهما تأسيساً على العبارة الواردة في ختام المادة 187 من قانون المرافعات، حيث اعتبرت المحكمة إن موضوع الدعوى يدخل تحت بند العلاقات العائلية، وهو مصطلح فضفاض وحمال وجوه، وكان الأولى من وجهة نظري عدم الركون إليه، وتوصي الباحثة في ختام هذا التعليق إلى إجراء تعديل تشريعي على نص المادة 187 من قانون المرافعات يتضمن إلزام المحكمة بأن تدعم حكمها بأدلة وأسانيد تقوي شهادة الأقارب، عندما تكون هذه الشهادة هي الدليل الوحيد في الدعوى.

كما توصي الباحثة محكمتنا العليا الموقرة بأن ترسي مبادئ تسير عليها محاكم الموضوع تتعلق بإلزام هذه الأخيرة بتسبيب رفضها لطلبات الخصوم بالاستجواب؛ وذلك عندما تكون الأدلة الأخرى محل طعن من الخصم الآخر، وألا يُكتفى بالعبارات المجملة في رد هذا الطلب بداعي أن في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

قائمة المراجع

1 ـ أحمد نشأت، الشرح العملي لقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1984

2 ـ أحمد نشأت الوسيط في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2006 .

3 ـ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1952م

4 ـ حسيان رضا، بحث منشور بمجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد الأول، 1 ـ 6 ـ 2024م المجلد العاشر

الروابط الإلكترونية

1. https//lawyeregypt.net
2. Jhttps://juriscassation.cspj.ma/Decisions/RechercheDecisions.utm_source=chatgpt.com

References:

1. Ahmed Nashat, The Practical Explanation of the Law of Evidence in Civil and Commercial Matters, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, Third Edition, 1984

2. Ahmed Nashat, The Intermediate in Evidence in Civil and Commercial Matters, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2006 Edition

3. Abdel Razzaq Al Sanhouri, The Intermediate in Explaining Civil Law, Part Two, The Theory of Obligation, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, First Edition, 1952

4. Hassian Reda, Research Published in the Journal of Algerian and Comparative Public Law, Issue One, June 1, 2024, Volume Ten

Electronic Links

1. https//lawyeregypt.net
2. Jhttps://juriscassation.cspj.ma/Decisions/RechercheDecisions.utm_source=chatgpt.com